<u>**بيانات المخطوطة**</u>

تأليف في الإمامة

(ms327_M9.htm)

محمد ميا رة

25 ص

مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضا ء

رفع: خلدون الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

قال العالم العلامة مفتي فاس في عصره أبو عبد
الله سيدي محمد ميارة ومن خطه نقلت سح الله على رمسه
سحائب رحمته وأسكنه في أعلى عليين من جنته

الحمد لله وحده أخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا
نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول
أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم صح من كتاب الأدب في باب
ما ذكر عن بني إسرائيل وأخرج أيضا عن عبد الله قال قال لنا النبي صلى الله عليه
وسلم أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم وأخرج أيضا عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من
فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية وأخرج أيضا عن عبادة
ابن الصامت قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ
علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا
وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله
فيه برهان صح من كتاب الفتن وأخرج أيضا عن نافع قال لما خلع أهل المدينة
يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا
هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل
على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه
ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه صح من أواخر كتاب الفتن
وأخرج أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد

خ
أخرج ستروْن بعدي أثرة وأمورا تنكرونها
قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال

أطاع

أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري
فقد عصاني وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا عب اوكره
أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة صح من كتاب الأحكام لابن عرفة أول الجهاد
ما نصه ابن بشير وطاعته لازمة ولو كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية للأحاديث
الثابتة غير الشيخ عن سحنون تجب طاعة الأمير ولو فيما لا يعلم إلا بعد قيامه ولا يسأل وابد
عنها قلت يريد إذا كان عدلا وقد منع عمرو بن العاص جيشه من إيقاد
النار في ليلة باردة فلما قدموا اشتكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو
كان في أصحابي قلة فخشيت أن يرى العدو قلتهم فأعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك
قال ولو أمرهم أن يقتلوه فيما لا يخاف عليه الهلكة ويجمع على أنه خطأ فيقتلونه
ويقاتلونه فإن ظهر صوابه الطاعة والأجلاء وقد رجع الصحابة إلى رأي أبي بكر
في قتال أهل الردة وإنفاذ جيش أسامة وإن رأى بعضهم رأي الأمير رجع إليه
من خاف عليه أن يسقى شـ ثم قال أول الجهاد أيضا ما نصه وقتال أهل
العصبية فيها قال مالك فيمن كان بالشام من أهل العصبية يدعوهم الإمام
إلى الرجوع ومناصفة الحق فإن رجعوا وإلا قوتلوا الصقلي صوب شيخنا الفقيه
أبو الحسن قول سحنون يجب قتال أهل العصبية إن كان الإمام عدلا وقتال من قام
عليه وإن كان غير عدل فإن خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله
وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك ومالك فادفع عنهما ولا يجوز
لك دفعه عن الظالم مالك إن قام والي على والي آخر فيما بيده فإن كان
مثل عمر بن عبد العزيز وجب الدفع عنه وإلا فلا ينتقم الله من ظالم بظالم
ثم ينتقم منهما وقد اجتمع [illegible] بيعة الناس بالإمارة فقام آخر ونتبعه
بعضهم فقاتل [illegible] قتال الخارج وهذا إن كان الأول عدلا والأجلاء
بيعة له تكن [illegible] ولا أجر من إمام جاء أو جاء ابن سحنون [illegible] إنه كان يقال

لانهم هو الفئة الباغية بل من يبغ علي حكاة المنتقيين ابن عرفة يلحقه او بغيضة
اهل الحيف الاستعانة من العتيق بجميع منتصعا وما بحرو مناهي ما تعزم عنه
اعانة غيي العدل مطلقا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقصد الائمة قد
يتفاوت كثير يقصد احدهم بالقتل ويقصد الاخر بانتهاك حرمة الابضاع
ويقصد الاخر بالتعرض للاموال فيعلم هذا عل التعرض للدماء والابضاع فان
تعذر فيعلم التعرض للابضاع علي التعرض للدماء وكذا يترتب التعزير علي
الكبير من الذنوب والاكبر والصغير منها والاصغر قلت فيستحل الحضور القتال
مع احد هولاء للافاضة ولانيته واجابة قتل قد دمه وهو معصية فلذلك نع
دفعا لما هو مفسدة القتل فيه قتل هذا او قعة واستشكال من كوضه اعانة
علي معصية ولا شك ان ما هو اشد من تلك المعصية يجوزه ابن عرفة وتحوه
في مرح بقضاء الفتي والمعتبر وغيرهم مع ادي بن الخارجي علي الثالث من يتيح
غير وهو اسماعيل الكيس ومنه ابن جبر الكعبي انتهى هنا قلت وانه
الجواز ما نصه قال القاضي ابو بكر بن العربي في لسان العرب للطلب
قال الله تعالى ذلك ما كنا نبغ ووقع التعبير به ما عدا هنا عن يبتغي
مثلا لا ينبغي علي عادة اللغة بتخصيص الاسم ببعض متعلقاته وهو هو الذي
يخرج علي الامام يبتغي خلعه او يمتنع من الدخول في طاعته او يمنع حقا وجب
عليه بتاويل قال وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة وهم مانعوا
الزكاة بالتاويل وقاتل علي رضي الله عنه من البغاة طائفة ابت الدخول
في بيعته وهم اهل الشام وطائفة خلعته وهم اهل النهر وان انتهى
ابن ناجي عند قول الشيخ ابي محمد والطاعة لائمة المسلمين من ولاة امرهم
وعلمائهم الامام هو القائم بامور المسلمين والوالي هو النائب والامامة
احق من الخلافة اذ كل امام خليفة ولا ينعكس قال الغزالي اذ شرط
الامام بعد الاسلام والتكليف خمسة الذكورية والورع والعلم

شروط الامام ح

والكفاية

الاختلاف في عقدها لاثنين

لعله سقط منه

والكفاية والنجدة في تنفيذه وكونه واحدا غير مختلف فيه واختلف اذا انعقدت
الامامة لاثنين في وقت واحد في بلدين فقيل انها للامام الذي عقدت له
في بلد الامام الميت وقيل يقرع بينهما وقيل لكل واحد منهما ان يدفعها عن
نفسه للاخر وقيل ان كان العقد لهما في وقت واحد فسخ كل وجدد عقدها
على احد او واحدة وان يكون من افضل القوم عند الاشعرية والقلانسي والصحيح
انه لا يشترط وتنعقد الامامة ببيعة اهل الحل والعقد وقيل تنعقد

ما تنعقد به الامامة

بواحد اذا كان اهلا لما ذكر وقيل لا بد من اثنين وقيل لا بد من اربعة
وقيل خمسة وقيل لا بد من بيعة جميع العلماء وحضورهم عند البيعة وانعقادها
على واحد وشرط اصحابنا اشتهار العقد كالنكاح والاصل فيها ذكر الشيخ
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وعنه صلى الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد اطاعني ومن
عصاه فقد عصاني فطاعتهم واجبة اذ بها نظام الاحكام وتنفيذ الحق و
والامور المقتضي للشورى او ابطل الباغية ان خرج عن جهة البغي معه الا
الامتناع من طاعته عن تثبت امامته فـان وصحح ثبوت الامامة في علم
الكلام والحديث وختم ابو المعالي كتاب اللمع بانه فصل في شرائط الامامة

شرائط الامامة ٣

ثلاثة احدها ان يكون الامام مجتمعا لشرائط الفتوى الثاني ان يكون
من صميم النسب الثالث ان يكون ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول
الدواهي المهلكات فهذه عقيدة اهل السنة والجماعة تلقفها الخلف
عن السلف ابتداء فيما ما يتكلم به من اراد النفس تشرير ويقع به الاقتناع
في اصول الدين انتهى الغرض وقال في الارشاد ومن شرائط الامامة
ان يكون الامام متصديا الى مصالح الامور وضبطها ذا نجدة في تجهيز
الجيوش وسد الثغور ذا راي حصيف في النظر للمسلمين لا تزعه هوادة
نفس من خور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود ويجمع

ما ذكر ناله الكفاية وهو بين وكذا اجماعهم قال ومن شرط الامامة الورع والعدالة
وكيف يتصور الامر في مستعملة ثم وقال ابن يونس امر علي رضي الله عنه بقتال الخوارج ثم قال
بعض كلام وان كانوا يخلطون في الكلام فلا يجوز لك الرجوع عنه ولا القيام عليه
ولا يسعك الوقوف عن القتال مع القائم او المقام عليه قال عياض الخوارج
المامور في محاربته بعض بلا فيهم وقال الحارث ابن مسكين ما تعقل في خروج هؤلاء
عن امامهم قال الشيخ ابن القاسم عن مالك ان لم ينصر سالته عن قتال الاعراب فقال
ان كانوا خرجوا على خليع السلطان فلا يقاتلهم ومن تفسير الثعلبي عند قوله سبحانه
اذ جاعل في الارض خليفة لا ينبغي للناس ان يبايعوا على الرضى في مفضي للعدل ولا
الا وان ما سفك الا تكلم بطلب الملك يكف من تفسير الصلاح حتى تنكر فيعود لخلاف
ما الحق ويسال ابن مثنى ما العلة الفترة الا انه لعن وكيفية الخروج منه الا اذا
الانسان على نفسه فقال ما العلة ما اراد فقال انكم في هذا البيت باعاد الجهل الظلم
عليه وقال الله هو يسير ... فقال له ملك كف عن الكلام في هذا او مثله
وان العناد والخبيث فيه وللابن محرز فيه تبصرة من سلك في عزل السلطان وتولية
غيره وهم ... من سفك دم مسلم بغير شارك في سفك دمه ان يسعه وادعته
فيمن حاول خلافه منه ونقل ابن رشد والتنيسي وغيرهما من شارك في قتل مسلم ولو
بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله قال
ابن العربي في قوله ولا تنازع الامر اهله يعني من تملكه لا من يستحقه فان الامر فيمن يملكه
الذي منه فيمن يستحقه والطاعة واجبة في الجميع فان الخروج ... التعرض
لافساد ذات البين وقال النووي في منهاجه في قوله صلى الله عليه وسلم
اسمع واطع وان كان عبدا قال تصور امامة العبد اذا ولاه بعض الائمة
او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه فيسمع له ويطاع وقال السيوطي
في تفسيره ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج الى منازعة الجاير
قال واما اهل الحق وهم اهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الجاير اولى

امر علي بقتال الخوارج
وما لا يجوز من غيرهم

بلاد

لا ينبغي للناس ان يبايعوا الا
الورع مفضي للعدل

من شارك في قتل مسلم

تفسير قوله السلام
ولا تنازع الامر اهله

تصور امامة العبد

فقال

قال والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك قال وكتب
ابن مروان إلى عبد الله بن عمر أن بايع الحجاج قال الأوزاعي فقال الإنصاف معنا الخلاصة
ومع البخل والغيرة والعي مجاوبة ابن عمر سمعنا وأطعنا في أحد ربنا والبيت الحصين
المستقيم أن ابن عمر أن يجعل نزيا بالبخل والغيرة والعي فلو وليت وأعطيت الناس
حقوقهم وقسمت بينهم فيئهم أي حاجة لهم فيبتهل الرجال فيشغلون ولو جلست لهم
مجالس ... بفعلت هو الحجاج لم ينبغ لهم حاجة في شيء فمن هو عندي وما عرف الكتاب
الله وعلانية يحيى وقال ابن يونس من صلى خلفه من بني ... أعاد أبدا قال ابن حبيب
إلا أن يكون الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة فلا يعيد إلا أن يكون في حال صلواته سكران
قاله غير واحد من أصحاب مالك قال ابن حبيب أو فاسق أو خليفة أو يخبث تنزهه يجوز
أن يصلي خلفهم الجمعة وغيرها إذ منع الصلاة معهم داعية إلى الخروج من طاعتهم
وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج ونجدة الحروري وقال عياض في الكمال له
أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة ... من طاعتهم
وقال القاضي جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع
السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه
وتخويفه زاد أبو حامد وتعنيفا ... وقال أبو عمر في تفسيره في قوله
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الراية المسلمين قال أو يجب أن يكون هذا
على من واجههم ... وكل من أمكنه نصح السلطان ... ذلك قال مالك
وذلك إذا رجا أن يسمع قال أبو عمر وإلا فعن نعلم فيما نعلم كانوا ينهون عن
سب الأمراء وشتمهم ... الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهون عن سب الأمراء انظر عنه قوله وزيد للإمام الأعظم في ... ابن عرفة
لو قام على إمام من أراد إزالته ما بيده فقال مالك إن كان مثل عمر بن عبد العزيز
وجب على الناس الذب عنه وأما غيره فلا ... بقتال ... عن علي رضي الله
عنه ... إلى القتال معه ... بعزلهم : كتب البعث عن الإمام

الا يجب على من تخلف عنه في قتال البغاة انتهى كلام الشراح وقال ابن يونس وفي كتاب
الجهاد ما نصه مسئلة في قتال الخوارج لم ار ذكره ... على شيخنا ابي الحسن
القابسي بعضه بعضا فقال سحنون ابن رحمه الله تعالى في قتال الخوارج وقال الله تعالى
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت الاية فهو واجب على المسلمين
جميعا بهذه الاية قتال الخوارج واهل العصبية وهو اذا كان الامام عدلا
وأما اذا كان غير عدل وخرج عليه عدل يطلب الخروج مع العدل حتى يظهر دين الله
وان كان الخارج غير عدل وسعك الوقوف الا ان يريد نفسك ومالك فادفعه
عن نفسك ومالك وعن ظلم المسلمين انتهى وان كانوا يقتلون الى ما قال الامام فلا
يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه ولا يسعك الوقوف عن العدل اذا دعي
القائم او المقوم عليه ولا يجب على المسلمين قتال الفئة الباغية الا مع الولاة
ان راؤا الجهاد فيها ولا قيام للرعية المسلمين الا بالاجتماع والتولية على نفسهم
من يقوم بالحق ولا يكون الامام الا من قريش لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون
الائمة الا من قريش لان العرب لم تجتمع الا على من قريش من قام من غير قريش بالعدل
والحق ان عدل الى العدل امر من قريش يجب على الناس نصرته وان لم يجد
فلا نصرة له على الناس قال ذلك مالك وغيره من اهل المدينة وانما منع
مالك من القيام بمن يقوم لانه يبغي امام عدل او يسعى في القيام الا مع العدل
الا ان يرجعوا الى العدل امر من قريش فيجب ... وبالله التوفيق مسئلة
روى عيسى عن ابن القاسم قال سئل مالك عن العدل اذا قام عليه من يريد
ازالة ما بيده فهل يجب علينا ان ندفع عنه غيره فقال اما مثل عمر بن عبد العزيز فانه
يجب واما غيره فلا ودعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من
كليهما قال الله عز وجل فاذا جاء وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي
باس شديد قال ... اذا ... الناس ... ثم قام ...

فلو عقد الناس البيعة لمبايعه بعقدهم فقال ضرار ام معاوية ان المبايع الثلاث يقتل
وقيل اعتبار اكثر اهل الحل والعقد واما اذا كان مثل هؤلاء فيتيسر له بيعة اذ كانت
بيعته على الخروج والبيعة للثاني اذا كان عدلا والا فلا بيعة له نقل ذلك من قال مالك
فلا بد من امام حق او جائر وقال ابو اسحاق في الحديث الذي رواه معاوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الارض خليفتان فاقتلوا الاخر منهما وقيل
بلغني انه كان يقول لا تكن هذه الفتنة فان بيعهما حصل المجتهد اتفق ونقله
بلفظه الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق في المتن من القبيل او قبل البلاغية
وقال الشيخ الامام المحقق العارف سيدي ابو عبد الله محمد بن يوسف
السنوسي في شرحه على العقيدة الكبرى في تتمة ما نصه فصل في وجوب نصب الامامة
الامامة صغرى وكبرى فالامامة الصغرى امامة الصلاة ونحوها والامامة الكبرى
هي التي نحن بصدد الكلام فيها وحقيقتها على ما في النهاية رياسة في الدين
والدنيا عامة لشخص واحد يخرج بعامة القضاء ونحوه وبقوله لشخص واحد كل
اذا الامة نحو لنا الامام يعتبر ونقص الاثنين وهذا التعريف يدخل فيه النبوة قال
والحد انها خلافة شخص للرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ
الملة على وجه يوجب اتباعه كافة الناس قال الشيخ ابن عرفة الاظهر هل
يخرج عنه امامة في مصرها وكلام نصوصهم والاحاديث انها امامة لا تنقض
وقال والاقرب انها صفة حكمية توجب امتثال مستطاع امر موصوفها
في شيء عموما يخرج به القضاء لخصوصه فلا يخرج اما احكام الحرب والعطايا
ونحوها عامة ووجوب نصب الامام العدل ثبتت بالشرع لا بالعقل فاخبر قول المعتزلة
قال الفخر في الاربعين قال اصحابنا والمعتزلة يجب على الخلق نصب امام ولكن في
وجوبه السمع الا ابا الحسين البصري والجاحظ وابا الحسين الخياط وابا
القاسم الكعبي فانهم قالوا يجب وجوبه بالعقل وقالت الملاحدة والامامية يجب
على الله نصب الامام المعصوم ليبين الشرائع الى من فيه وقالت الاشاعرة بل يكون

للعقلاء اداء الواجبات العقلية واجتناب القبائح العقلية وما يفضي الى الزيادة
والنقصان شيء نقلا عن الخوارج عدم وجوب نصبه اصلا وعن بعض الناس انه يجب
عند ظهور الفتن دون وقت الامن والعدل ومنهم من عكس وبطلان هذه المذاهب على
الجملة معلوم مما سبق ثم اشار المؤلف الى دليل الوجوب العقلي بقوله

ثم الإمامة ليست ذكر مختصر * وارب وصلته في حكم متصل
الا لكي في انتظار ذي مصلحة * اذ البيعة على شرط لمختل

اشار المؤلف بهذا الكلام الى دليل وجوب نصب الامام على الخلق لما في
نصبه من المصالح الضرورية ودفع ضرر لا يخفى مع الابه ونحو ذلك انعلم ضرورة ان
الاستغنا اذا البلد اذا احضر بين رعيته فاطر مامور بالافعال الجبلية ونهى جاههم
عن القبائح كان حال ادعله في البعد عن الفساد والقرب من المصالح اتم ومنع الظن د
عن التعدي والتحاسد والظلم والبغي والزنا في بلاد نتيس او كل ما يوجب الحجة لمثل
ذلك ويبعد عنه الفساد فهو واجب باجماع الانبياء والرسل وعقلاء الامم والاديان
لا يقال هذه المصالح التي ذكرتم في نصب الامام معارضة بمفاسد لانه ربما
يستنكفون عن طاعته من اعداء العباد او يستهوي عليهم فيظلمهم او يكثر عليهم الخراج
فيأخذ اموال الضعفاء لا نقول فاعلم رجحان تلك المصالح على هذه المفاسد والعقيل
شاهد عقلا الى ان جابت الحق لاجل الشر القليل شر كثير والمراد تلك المصالح
التي في نصب الامام لا يمكن الغنا عنها وان الامامة تستتبعها الى المصالح الضرورية
كنسبة ذي الماهية المعلوم انعدامها بانعدام ذي سراية كانعدا اشار المؤلف
حفظه الله تعالى بقوله لا شك في انتظار ذي مصلحة ونكتة لعلها مصلحة للتعظيم
والتكثير وفيه بقوله ليست ذكر مختصر على ان نصب الامام ليس ركنا في
عقائد الايمان خلافا للشيعة في جعلهم اياها ركنا من اركان الايمان واجب بما عنه تنتظم
به مصالح الدين والدنيا وذكر هذا وجعلها ما ينوه من ان ذكر المتكلمين لباب الامامة
في كتب العقائد يقتضي انها من اركانه وهو انما نبه عليها في كتب العقائد لما

كانت فيها أقوال للمبتدعة فاشية وفسادها في أصول العقائد كقول المعتزلة
والإسماعيلية وأضرابهم فتصدوا على سبيل النصيحة أن يتكلموا معهم ويبينوا
فساد أقوالهم في ذلك ليتحرز منها ولا يغتر بها ويحتمل أن يكون سبب ذكرهم لها
في كتب الكلام مشابهتها للعقائد في الإجلال وشهرة اتصافها بالوجوب وأنها
مما علينا منه ضرورة كما ذكر والذي أيضا في وجه التسوية والعقائدية وسؤال
الفقه ونحوه مما هو على كل من الاعتقاد فالعيب الذي لأجله ذكرت الإمامة في كتب
العقائد منفصلا عن كونها ركنا من المعتقدات والوجه الثاني بقوله وإن
وصلت في حكم منفصل أي الإمامة ليست ركنا من المعتقدات وإن وصلت بها في
كتب الكلام بسبب حكم منفصل عن رتبة الاعتقاد فيجب على هذا أن قوله في
حكم سببية ويحتمل أن يكون أراد بحكم المنفصل مجرد ذكرها وكتبها مع أركان
العقائد فكأنه قال الحديث الإمامة ركن معتبر وإن وصلت به في الذكر والكتب
والإشكال في مجرد ذكر شيء وكتبه مع ما هو ركن في الاعتقاد منفصل عن رتبة
الاعتقاد أي خارج عنها لأمر أعليها ولا يستلزم فعلها ويحتمل على هذا الوجه
بصح للظرفية والسببية وعلى هذا الوجه الأخص بكلام المؤلف والله تعالى
أعلم وفي الشروط فيها ثم أورد لها مجتزئة في الكتب فرضيت من قال إنها كلها حقا العائل
ينبغي أنه يشترط فيمن يجب نصبه للإمامة شروط كثيرة منها ما هو مجمع عليه
ومنها ما هو مختلف فيه الأول من الشروط المجمع عليها الإسلام **الثاني**
العدالة لأن الفاسق ربما يتابع في الأمور أغراض نفسه ويتعدى على الأنفس وعلى
الأموال بغير موجبها فتضيع الحقوق وتكثر المفاسد **الثالث** الذكورية
الرابع الحرية لأنها مظنة فراغ البال عن الاشتغال بخدمة الغير قال
الشيخ ابن عرفة ولأن الإمامة مظنة الاستقلال وإذا نابه منصب الشهرة
فاحتاج الإمام وهو ينافي الحرية وحديث أبي ذر أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان
عبدا مجدع الأطراف محمول على أنه نائب أمير المسلمين **الخامس** البلوغ

السادس العقل السابع أن يكون مجتهدا في أصول الدين وفروعه ليتمكن من
إيراد الأدلة وحل الشبهات والفتوى في أحكام الشرع لأن المقلد تتلاعب به
الآراء فلا يهتدي للصواب الثامن أن يكون شجاعا فلا يضعف عن لقاء العدو
وإقامة الحدود التاسع أن يكون ذا رأي وسياسة يفرق بين الحرب والسلم فيشتد في
موضع الشدة ويلين في موضع اللين وذكر في الطوالع أن جمعا أنكروا اشتراط هذه
الصفات الثلاث أعني السابع وما بعده وقالوا تصح إمامة من لم يتصف بها
ويستنيب من كان موصوفا بها قال الشيخ ابن عرفة وهو خلاف عن الأكثرين ولها
في العشر المتفق عليها العاشر أن يكون مقتدرا على إنفاذ حكمه قبل فيصل
يلزم من عزل إمامة عثمان رضي الله عنه حين حصر وأجيب بأن الأمر بأن الإقليم
عن قدرته بل كان أمره نافذا من شرق الأرض وغربها وإنما هاش عليه في علوج وأوباش من
مصر والشام وترك الفتنة الحادي عشر أن يكون قرشيا وهو مذهب أهل
السنة وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة قال المازري غلا بعضهم
فقال السواد يستنون من قريش وقيل يصح في شروط الإمامة نسبه النبطي لأنه أقرب لعدم
الظلم والجور احتج أصحابنا بإجماع الصحابة حين قال الأنصار يوم السقيفة
للمهاجرين منا أمير ومنكم أمير فمنعهم أبو بكر رضي الله عنه محتجا بقوله صلى
الله عليه وسلم الأئمة من قريش وبقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا
ولا تتقدموها واحتج المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم أطيعوا السلطان
ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع وأجيب بأنه ليس كل سلطان إماما ولا يشترط
في الإمام أن يكون هاشميا للإجماع على صحة إمامة الشيخين وخالف في ذلك الشيعة
وكذا لا تشترط عصمته خلافا للإسماعيلية والاثني عشرية الأحد عشر السابقة
أشار المؤلف بقوله شروطها جمة وأشار بقوله من الصفا كلها لما خفي إلى
وجوب البحث عمن توجد فيه هذه الشروط على سبيل التحقيق إذ كثيرا ما
يلبس بعض من لا يستحقها ثم يتكلم بعض المجالس قبل الحقيقة بها تحيلا على

جر

حب الناس له واعانتهم له على الحق فيعزله الى ما فيه فساد اثارة فتنة منها
وتولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وقوله
تعالى انيل ادى للامامة قيل وقوي العامل باللام مع كونه فعلا يتعدى بنفسه
لضعفه بالتاخير عن معموله كقوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وفي الله تعالى التوفيق

ولا يكون بطارئ الفسق ينعزل ۞ الا الابكم منه الابرص ينعزل
فلا نخرج عليه بفسق ما وجدت ۞ منه الصلاة لنا والفسق لم يزل
بل بعد انذار غيره اذ في الخروج ۞ مزيد الفسق والذلل

يعني ان العدالة وان كانت شرطا صحة باتفاق في الامام فعروضها ان كان قبل نصب
الامام تمنع نصبه بلا خلاف وان كان بعد نصبه بان طرا عليه الفسق لم يجز عزله
ولا الخروج عليه عند بعض اهل السنة لما في ذلك من ثوران الفتن وانتشار
الفساد بانعقاد الطاعة مقدما انت مع بغايه بل ظاهر النصوص
والاحاديث ان الامامة اذا وقعت لمن ينتصب بالفسق ابتداء لا تبطل ولا تنقض
لما ينشأ عن نقضها من المفاسد وقد وقع بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم الازمنة
الجائرة وولي منهم خلفاء ما هم مشهورون ولم يأذن في القيام عليهم ولا الخروج
عنهم بل امر ان تؤدى اليهم حقوقهم ويسأل الانسان حقه من الله
تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام للانصار رضي الله تعالى عنهم انكم ستلقون
بعدي أثرة فاصبروا واحتج للعفو على العدل وقد ادرك كثير من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم جميعهم والائمة التابعين ومن يقتدى بهم من السلف الصالح ائمة الجور
من خلفاء الخلفاء ممن قد عتهم وبذلوا النصيحة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بقدر الاستطاعة ولم ينقضوا العهد لهم ولا انتصبوا الحرب ولا امتنعوا من عقد
الامامة ولا صلوا على خلفهم ولا احتج على جواز الخروج على الائمة الفساق
بخروج كثير من التابعين كسعيد بن جبير وامثاله على الحجاج والسعي في محاربته

ومن قوله لانا نقول انما نحن والولي عليه لا انقل وانه كلام ابشر اعوار لتنوع على
تحقيقه وصور ان كثيرا من المحققين فيه من المتقدمين والمتاخرين كالشيخ ابن عرفة وغيره
ولا خلاف ان الكلام للاصل اخف اذ هو على القوم على المسلمين ولا يحتج على ايمان الحجاج بقوله
لعمر بن عبد العزيز في الشوم وانما انتفى ما ينتفى به التوحيد وان ساء ولا جل لا فعل راجل
شوم فلا يترك لأجلها ما دلت عليه الشواهد المحققة من كونه وامّا ثانيا فلان
غاية ما فيه الاخبار عنه بما اعتقد في نفسه انه من الموحدين لو انه يتكلم ما يتكلم به
وان لم يكن منهم لا شك كثير من جهلة ذوي العقائد الفاسدة والكفرية
والمنعقدين على غير الكفر حتى يشتبهون لغيرهم في الاخرة بعد الامر وقد قال الثلث
تعالى في حقهم وينادي ما يفعل يوم في الاخرة فيقال يستعين بسور له باطنه فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب ينادونهم الم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم انفسكم
وتربصتم الاية والجملة فانها تبين لاهل النار انهم لا يلحقون بالموحدين
في الخروج منها وانهم مخلدون فيها ابد الابدين كما يذبح الموت على صورة
كبش بين الجنة والنار ويقال يا اهل الجنة خلود لا موت ويا اهل النار خلود
لا موت فنسأله سبحانه ان يجعلنا من حزب المؤمنين السعداء خاصة اولياء الله
في الدنيا والاخرة بفضله واحسانه ويحتمل ان يكون خروجه من خروج عن الحجاج
وان قلنا بعصمته وان يطل الوجه الكفر انهم قبضوا على ان العباسيين خلعته
ان قدر على ذلك دون اراقة دماء وكشف حرم وهو احد قولي الشيخ الاشعري في
واختياره اعلام الحرمين في الارشاد فقال الشيخ ابن عرفة في شامله ما يليق
السادس ومن ثبتت امامته وجبت طاعته واتباعه في اجتهاده ومذهبه فيما
ليس معصية فان تغيرت حالته بكفر صار خلعه وفي بدعة كالاعتزال الامام ...
الفعالم بفسق فان كان فسقه ... البدعة ... يكفره تخلع وعلى تفسيقه
في خلعه ان امكن دون اراقة دماء وكشف حرم من جهات الاول خلعه وان تحيرت
بفسقها كان ثانيا وشريا الحق بان قدر على خلعه دون سفك دماء ولا كشف حرم

في وجوبه اثر اضعه الى الشيخ وثانيها مع كثير من اهل السنة والقاضي مستدلا
بالاحاديث قلت وهو قول ابن عمر في عزو النبي وجر ولاية بني بكر في حنيفة
التي جهتهما ذكره مسلم في صحيحه والاول قول عبد الله بن الابي في القصة فيما ذكره
المورخون انتهى كلام الشيخ السنوسي رحمه الله ونفع به وفي شرح المواقف
للسيد الشريف رحمه الله تعالى المرصد الرابع في الامامة ومباحثها ليست من
اصول الديانات والعقائد خلافا للشيعة بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بافعال
المكلفين اذ نصب الامام عندنا واجب على الامة سمعا وانما ذكرناها في علم
الكلام تاسيا بمن قبلنا اذ قد جرت العادة من المتكلمين بذكرها في اواخر كتبهم
للعقائد المذكورة في صدر الكتاب وفيه مقاصد المقصد الاول في وجوب نصب
الامام ولا بد من تعريفها اولا فقوم من اصحابنا الامامة رياسة عامة في
امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وقيد العموم احتراز عن القاضي والرئيس
وغيرهما والقيد الاخير احتراز عن كل الامة اذا عزلوا الامام عند فسقه فان
الكل ليس شخصا واحدا او نقض هذا التعريف بالنبوة والاولى ان يقال هي خلافة
الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة
وبهذا القيد الاخير يخرج من نصبه الامام في ناحية كالقاضي ويخرج المجتهد
اذ لا يجب اتباعه على الامة كافة بل على من قلده خاصة ويخرج الامر بالمعروف
ايضا اذا عرفت هذا فنقول اختلفوا في ان نصب الامام واجب او لا واختلف
القايلون بوجوبه في طريق معرفته كما اشار اليه بقوله نصب الامام عندنا
واجب علينا سمعا وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلا وقال الجاحظ والكعبي
وابو الحسين من المعتزلة بل عقلا وسمعا معا والامامية والاسماعيلية لا يجب
نصب الامام علينا بل على الله سبحانه وتعالى الا ان الامامية اوجبوه عليه
لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية اوجبوه ليكون
معرفا لله وصفاته على ما مر من انه لا بد عندهم في معرفته تعالى من معلم

وجوب نصب الامام وتعريف الامامة

وقالت الخوارج لا يجب نصب الامام اصلا بل هو من الجائزات ومنهم من فصل فقال
بعضهم كهشام الفوطي واتباعه يجب عند الامن دون الفتنة وقال الاخرون كابي بكر الاصم
وتابعيه بالعكس اي يجب عند الفتنة دون الامن لنا في ابطال مذهب من نفى
عدم وجوبه على الله اصلا وعدم وجوبه عقلا مع ثبوته في الجملة انه لا وجوب عليه
تعالى ولا حكم للعقل في ذلك واثبات وجوبه علينا سمعا وجهان الاول
انه تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امتناع
خلو الوقت عن خليفة وامام حتى قال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين
وفاته عليه الصلاة والسلام الا ان محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به
فبادر الكل الى قبوله ولم يقل احد لا حاجة الى ذلك بل اتفقوا عليه وتركوا
له اهم الاشياء وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح
في ذلك الاتفاق ولم يزل الناس بعدهم على ذلك في كل عصر الى زماننا هذا من نصب
الامام متبع في كل عصر فان قيل لا بد للاجماع من مستند ولو كان لنقل لتوفر
الدواعي اليه قلنا استغني عن نقله بالاجماع او لتوفر الدواعي او نقول كان
مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الاحوال التي لا يمكن معرفتها الا بالمشاهدة
والعيان لمن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ان فيه دفع ضرر
مظنون وهو واجب على العباد اذا قدروا عليه اجماعا بيانه انا نعلم علما يقارب
ان مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود
والمقاصات واظهار شعار الشرع في الاعياد والجمعات انما هو مصالح عائدة
الى الخلق معاشا ومعادا وذلك المقصود لا يتم الا بامام يكون من قبل الشارع
يرجعون اليه فيما يعن لهم فانهم مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء وما بينهم
من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك الى التنازع والتواثب
وربما ادى الى هلاكهم جميعا ويشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة
الى نصب الاخر لو تمادى لعطلت المعايش وصار كل احد مشغولا بحفظ ماله

اي تواتر انه عليه الصلاة والسلام

بحيث

ونفسه

وبعضهم عقلا علينا سمعه وفي الاخير ان في دفع الضرر وصلاح جميع المسلمين
في نصب الامام دفع ضرر لا يتصور اعظم منه فلا بل نقول نصب الامام من اتم
مصالح المسلمين واعظم مقاصد الدين فيكون فيجب وفيه اشارة الى انه يتبع بقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وبيانه من ثلاثة اوجه الاول
تولية الانسان على من هو مثله يحكم عليه فيما يهواه وفيما لا يهواه اضرار به
لا محالة الثاني انه يستنكف عنه بعضهم كما جرت العادة فيفضي الى الفتنة
والاختلاف وفيه اضرار بالناس الثالث انه لا يجب عصمته كما تبين فيتصور
منه الكفر والفسوق فان لم يعزل اضر بالامة بكفره وفسقه وان عزل ادى الى
الفتنة قلنا الاضرار اللازم من ترك نصبه اكثر بكثير من الاضرار اللازم من
نصبه ودفع الضرر الاعظم عند التعارض واجب واحتج المانع لوجوب
نصبه بوجوه عارضوا بها دليلنا على وجوبه علينا الاول انه يوجد الناس على
مصالحهم الدنيوية وتعاونهم على اشتغالهم الدينية مما يجب عليهم صلاحهم
واديانهم فلا حاجة لهم الى نصب من يحكم عليهم فيما يستقلون به ومن اعليه
انتظام احوال الخلق بلا ورود البوادي الخارجين عن حكم السلطان الثاني الانتفاع
بالامام انما يكون بالوصول اليه ولا يخفى تعذر وصول احاد الرعية اليه فيهمل
بعضهم من الامور الدنيوية فلا فائدة في نصبه للعامة فلا يكون واجبا
بل جايز الثالث للامامة شروط قلما توجد في كل عصر وعند فقدها فاما
فاقدها يأتوا بالواجب وان ينصبوه فيلزم ترك الواجب بوجوب نصبه
فيتسلط اهل الامر بين المتبع غير ممكن ممتنعا والجواب عن الاول
انه وان كان عقلا ممكنا يمتنع عادة لما نرى من ثوران الفتن والاختلافات
عند موت الولاة ولذلك لا صلاح فساد الخلق بلا رد البوادي كما في البادية الشارحة
والاسود الضارية لا يبقى بعضهم على بعض ولا يحافظ في الغالب على سنة
ولا يراعي معنا اختلاف امورهم في دنياهم وفي دينهم ولمن نسبوا نظم الى العمل

كما الزيادة الشارحة

ادعائه

يوجب دفع غائلتهم فحيث يغنيهم عن رياسة العامة عليهم ولذلك قيل
ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن وقيل لولا السيف والسنان لبطل الملة
وبطل البرهان والجواب عن الثاني أنه لا يلزم الانتفاع بالامام إنما يكون بالوصول
اليه فقط بل يكون أيضا بوصول احكامه وسياسته اليهم وتحصيل من يرجعون اليه
والجواب عن الثالث أن تركهم لنصبه لتعذره وعدم شروط الامامة ليس
تركا للواجب إذ لا وجوب عليهم على ذلك التقدير وإنما الوجوب إذا وجد
الجامع لشرائطها بلا تعذر وفي ذلك التقدير ثم قال الموجبون لنصب الامام

الناس

على الامام عقلا إن لم يحصل القطع بالنفع فهو واجب بحكم العقل قطعا لكن الدلائل
المظنونة يجب دفعها عقلا وفي الدلائل التي بيان المظنونة المترجحة تحقيق
احتمال قطع الحكم يجب أن يجتنب في الحكم قطعا مثل أن يعلم من أكل مسموم
يجب اجتنابه ثم يكون أن بعض الطعام مسموم فإن العقل الصحيح يقتضي وجوب
اجتنابه وكذا مر على الحائط المائل الساقط الموقوف تحته في الغالب هذا العارض
سقطه فإن العقل الصحيح يقتضي وجوب الابتعاد عنه والجواب منع حكم
العقل بالوجوب والقول انه ظاهر لاستبعاد الامر الشرعي احتج الموجب نصب
الامام على الله تعالى بانه لطف يقرب العبد معه الى الطاعة ويبعده عن المعصية
واللطف واجب عليه تعالى والجواب بعد منع وجوب اللطف أن اللطف
الذي ذكرتموه انما يحصل بامام ظاهر قاهر يرجى ثوابه ويخشى عقابه يدعو الناس
الى الطاعات ويزجرهم عن المعاصي بإقامة الحدود والقصاص وينتصف للمظلوم من
الظالم وانتم لا توجبونه على الله تعالى وهذا الذي تدعونه من الذي توجبونه وهو
الامام المعصوم المختفي الغير الظاهر إذ لا ينتفعون منه مع الاختفاء بشيء
انما سر الصلاح وتحصيل دفع الفساد والذي هو لطف لا توجبونه عليه والا
لزم كونه تعالى في زماننا تاركا للواجب وهو محال احتجت الخوارج
على عدم وجوبه مطلقا أن نصبه يثير الفتنة لأن الأهواء مختلفة فيدعي

كل

مع ان قوم امامة شخص وطوائف لها دون الاخر فيقع التشاجر والتنازع والتجربة
شاهدة بذلك والجواب انه انما يقع اختلاف في نصبه من آحاد او فرع يجب
عند التفويض الى الاعلى فان تساووا فالى الاورع وان تساووا فالى الاسن ومن الاخر فتنوع
الفتنة والتخالف وايضا العلماء مجمعون على انه تارة نصب الامام حال الفتنة
تؤدي ها الى ربما قتلوا للاستنكاف فيقع فتنة فلا يجب وامام حال العدل والامن
يجب نصبه اذ هو اقرب الى الخضوع لشعار الاسلام وقالوا تارة هو حال
الامن والانقياد بين الناس لا حاجة اليه وانما يجب عند الخوف وظهور الفتن
الفصل الثاني في شروط الامامة الجمهور على ان اهل الامامة مجتهد في
الاصول والفروع ليقوم بامور الدين متمكنا من اقامة الحجج وحل الشبهة في
العقائد الدينية مستقلا بالفتوى في النوازل واحكام الوقائع نصا
واستنباطا لان اهم مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع
الخصومات ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط ذو رأي وبصيرة بتدبير الحرب
والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ليقوم باحياء الملك شجاع قوي
القلب ليقوى على الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الاسلام بالثبات في المعارك
في المعارك كما روي انه صلى الله عليه وسلم وقف حين انهزم الصحب في الصف
قبالة العدو وقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ولا يحوله ايضا اقامة الحدود
وضرب الرقاب وقيل لا يشترط في الامامة هذه الصفات الثلاث لانها لا توجد
الان واذا لم يوجد من هو جامع لها يجب نصب فاقدها فيكون اشتراطها
عبثا لتخلف الامامة بدونها او يجب نصب واحد فلا يكون تكليفا بما لا يطاق
او لا يجب لا هذا ولا ذاك وقد يجاب بان يكون اشتراطها مستلزما لما ليس
التي ... فعدمها يجب نصب فاقدها فلا تكون هذه الاوصاف مشروطة مطلقا
نعم يجب ان يكون عدلا لئلا يجور فان الفاسق ربما يصرف الاموال في اغراض
نفسه فتضيع الحقوق عاقلا ليصلح للتصرفات الشرعية والملكيات

بل لا يكفي لقصور عقل الصبي كما أن الأمر الفاسد لا فاقات عقل ودين حتى البالغ تشغله شهوته
الصبيانية وكلايف الإمامة ولئلا يختص بعضهم من الأحوال بشيخوخة العبيد ويستكبرون
عن طاعتها فيعزله الصغار او الحفظ مثل ولكنه معتبر في الإمامة بالإجماع
وفيه على الأول إشارة الى العقل بعموم اشتراط الثلاث الأول مطابقا لا ينقلب اليوم ما
تفسخ فيه من دون قلنا فتختار عموم الوجوب مطلقا الا اخرى لكنه ان نصبوا ابدا فوها
دفعا للفساد الذي يترتب على نصبه وحاصل هنا اختلفوا في اشتراط خلافه
الأول أن يكون قرشيا اشترطه الأشاعرة والجبائية ومنعه الخوارج وبعض
المعتزلة لنا قوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش ثم إن الصحابة عملوا
بمضمون هذا الحديث فإن أبا بكر استدل به يوم السقيفة على الأنصار حين
نازعوا في الإمامة بمحضر الصحابة فقبلوه وأجمعوا عليه فصار دليلا قطعيا
يفيد اليقين باشتراط القرشية احتج المانعون من اشتراط القرشية بقوله
صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة ولو عبدا حبشيا فإنه يدل على أن الإمام
قد لا يكون قرشيا قلنا ذلك الحديث محمول على من أمّره الإمام أي جعله أميرا على
سرية أو غيرها فإنه يجب حمله على هذا دفعا للتعارض بينه وبين
الإجماع أو نقول هو مبالغة على سبيل الفرض وقد دل عليه أنه لا يجوز كون الإمام
عبدا إجماعا الثاني أن يكون هاشميا اشترطه الشيعة الثالث أن يكون عالما
بجميع مسائل الدين أصولها وفروعها بالفعل لا بالقوة وقد اشترطه الإمامية
الرابع ظهور المعجزة على يديه إذ به يعلم صدقه في دعوى الإمامة والعصمة
وبه قال الغلاة ويبطل هذه الثلاثة اتفاق الصحابة في الإمامة إلا انه على
خلافة أبي بكر وكونه إماما حقا ولا يجب له شيء من ذلك من تلك الأوصاف
فإن كونه هاشميا ممتنع والآخر لا يجب له إجماعا الخامس أن يكون معصوما
شرطه الإمامية والإسماعيلية ويبطله أن أبا بكر لا تجب عصمته اتفاقا
مع ثبوت إمامته احتجوا على اشتراط العصمة بوجهين الأول أن

وكذلك ... الإشارة على القضاء

على جواز نصب الإمام العاجز ... الإمامة ... ذلك ... أن ... يقع به

أو نقول

الحاجة

الحاجة الى الامام إما لتعليم الناس المعارف والاحكام الإلهية كما ذهب اليه الملاحدة
ولو كان كذلك لوجب عصمته وعموم عصمته لم يقع في حقيقته التغيير اذ يجوز حينئذ خطاؤه فيما
علم وإما لجواز الخطأ على غيره في الاحكام كما ذهب اليه الامامية فلو جاز
الخطأ عليه ايضا لم يحصل الغرض منه بل احتاج الى امام آخر ويتسلسل
الجواب منع كون الحاجة اليه لاحدهما بل لما تقدم من الحكم المقصود الثاني
من الوجهين قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين في جواب ابراهيم حين طلب
الامامة لذريته وغير المعصوم ظالم فلا ينال عهدة الامامة والجواب
لا نسلم ان الظالم من ليس بمعصوم بل من ارتكب معصية مسقطة العدالة مع عدم
التوبة والاصلاح المقصد الثالث فيما تثبت به الامامة وفي التخريج
حصوله للامامة وجعله لمن ليس يصلحها [illegible] في الحصر [illegible] وانها
تثبت بالنص من الرسول ومن الامام السابق بالاجماع وتثبت ايضا ببيعة اهل
الحل والعقد عند اهل السنة والجماعة والمعتزلة والصالحية من الزيدية خلافا
للشيعة اي لاكثرهم فانهم قالوا لا طريق الا النص لنا ثبوت امامة ابي بكر
بالبيعة بوجوه الاول ان الامامة نيابة الله والرسول فلا تثبت بقول الغير الخ
من قول اهل البيعة اذ لو ثبتت بقولهم لكان الامام خليفة عنهم لا عن الله والرسول
قلنا اختيار اهل البيعة للامام دليل النيابة عن الله ورسوله نصباه علامة لحكمهما
بتلك النيابة كسائر العلامات على الاحكام وتخصيص البيعة ليست عين ناصبية
للامامة حتى يلزم ما ذكر ثم جعل ضم علامة مظهرة لها كالاقيسة والاجماعات
الدالة على الاحكام الشرعية الثاني لا ولاية لاحد من اهل البيعة على غيرهم فلا يصح
تصرفهم واختيارهم حجة على من عداهم يعني انهم لا يملكون التصرف بانفسهم في امور
المسلمين ومن لا يملك [illegible] كيف يملك عليهم [illegible] قلنا
ما ذكر [illegible] وبيعتهم امارة منصوبة من جهة الله ورسوله دالة على حكمهما
بالامامة من [illegible] الكلام اذ تجب بيعتهم حينئذ حجة على المسلمين
يجب عليهم اتباعهما وايضا فيمنع ما ذكره [illegible] والحاكم اذ يجب
اتباعهما بجعل الشارع قولهما دليلا على حكم الله الذي يجب اتباعه وان كانا

صح ورسوله

لانه في نفسه في المشهود عليه والمحكوم عليه من ان الظاهر لمن له بينة في المدعى عليه
ومع ذلك لا يجعل القاضي متحيزا بايجاب الحكم عليه ويحكم القاضي لمن له حق الاستيفاء
منه ومع ذلك يجعل المدعي مستحقا للزائد الثالث ان القضاء وكذا العصمة امر
خفي ولا ينعقد بالبيعة وكيف تنعقد بها الامامة العظمى لجميع المسلمين فلا بد
فلقد الاقسام عدم انعقاد القضاء والعصمة بالبيعة للخلاف وان سلم عدم
انعقادها به فذلك لعدم وجود الامام لامكان الرجوع اليه بخلاف الامام واما عدم
عدمه فلابد من القول بانعقاده بالبيعة تحصيلا للمصالح المنوطة به ودفعا للمفاسد
المتوقعة دون القضاء الرابع ثبوت الامامة بالبيعة يفضي الى الفتنة اذ قد
يبايع اقوام على ابنه في بلد واخر او بلاد متعددة ويزعم كل قوم منهم ان الامام
الذي اختاروه اولى من غيره فيفضي ذلك الى الفتنة ويعود نفعه ضررا والجواب
منع ان الحق ان الامام من تمكن بكثير من الكمال اللازم من نصبه واذا تعارضا
وجب دفع اعظمهما الخامس وهو عمدتهم ان العصمة والعلم بجميع مسائل
الدين على التفصيل بحيث تكون كل حادثة قبل احتياج الرعية واشتراط الاوصاف (?) عدم
الكفر لصحة الامامة ولا يعلمهما اهل البيعة فلا تثبت البيعة ببيعتهم
وقد مر جوابهما اي جواب الرابع كما قررناه وجواب الخامس ونقول البيعة امارة
دالة على حكم الله ورسوله بالامامة بسبب البيعة واذا ثبت حصول الامامة بالاختيار
والبيعة فاعلم ان ذلك الحصول لا يفتقر الى الاجماع من جميع اهل الحل والعقد اذ لم يقم
على هذا الافتقار دليل من العقل والسمع بل الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد
كاف في ثبوت الامامة ووجوب اتباع الامام على اهل الاسلام وذلك لعلمنا
بان الصحابة مع صلابتهم في الدين وشدة محافظتهم على امور الشرع كما هو
حقها اكتفوا في عقد الامامة بذلك المذكور من الواحد والاثنين كعقد عمر لابي بكر
وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من
اهل الحل والعقد فضلا عن اجتماع الامة من علماء امصار الاسلام ومجتهدي جميع
اقطارها هذا ما مضى ولم ينكر عليهم احد وعليه اي على الاكتفاء بالواحد والاثنين
في عقد الامامة انطوت الاعصار بعدهم الى وقتنا هذا وقال بعض

الأفاضل

الانقلاب يجب كون العقد من واحد او اثنين بمحضر بينة عادلة حسما للخصام في ادعاء
من كان عقد الامامة له سرا قبل من عقد عليه علنا اذ لو لم تشترط البينة العادلة
لم يتحقق الخلاصة بل العقد سرا او اذا اشترطت انه يعقبه لان العقد عليه يجب
وهذا الذي من اعتبار البينة العادلة نوع من المسائل الاجتهادية يجتهد
فيها ويعمل بما يؤدي اليه الاجتهاد اليه قسم اذا اتفق التعدد في بلد او بلاد
يجوز عند المتقدمين اولا وان علم بعينه وجب ابطال الجميع واستئناف العقد لمن وقع
عليه الاختيار ثم لا يجوز العقد لامامين في صقع متقارب متضايق الاقطار
لادائه الى وقوع الفتنة واختلال النظام اما في متسع الاقطار بحيث لا يسع الواحد تدبيره
فهو محل الاجتهاد لوقوع الخلاف وللامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل
ان يوجد منه ما يوجب اختلال امور المسلمين وانتكاس امور الدين كما كان لهم
نصبه واقامته لانتظامها واعلائها وان ادى خلعه الى الفتنة احتمل ادنى المضرتين
ترتيب خالف الجمهور جمع من الشيعة في الامامة تشترط في اولاد الحسن والحسين
وكل فاطمي خرج بالسيف داعيا الى الحق وكان عالما بامور الدين شجاعا فهو امام
تجب طاعته بل لا يجوز تعدد الائمة في صقع متضايق الاقطار وهو خلاف
الاجماع المنعقد من السلف فيبطل قولهم وقال الخطابية جعلوا الدعوة كافية في
ثبوت الامامة فقال الامام الرازي اتفقت الامة على انه لا يكفي لثبوتها
الا احد امور ثلاثة النص والاختيار والدعوة وقولهم ان يباين الظلمة من هو
من اهل الامامة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الناس الى اتباعه
والاول اي للاجماع النص جيد في الامامة المنصوص عليه واما الثاني فقال الاكثرون
من اصحابنا الاصحابية واتبعهم الخطابية والمعتزلة والخوارج والصالحية من
الزيدية الى ان الاختيار طريق فيها ايضا وذهب سائر الزيدية الى ان الدعوة
طريق فيها ايضا ولم يوافقهم على ذلك من سوى الخطابية انتهى

وللشيخ العالم سيدي ابي العباس احمد زروق رحمه الله ونفع به في نصيحته قال
نصيحة ولما طاعة الامير فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا سويد
ابن غفلة لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة
للامير وان كان عبدا حبشيا مجدعا ان شتمك فاصبر وان ضربك فاصبر وان اهانك

لا يكتفى لثبوت الامامة الا احد امور ثلاثة

مالك فاصبر وإن أوذي على حقك فقل طاعة في غير معصية مخلوق مثلك ولا تخرج
يدك من طاعة الله وطاعته وصية جامعة لما تضمنته الأحاديث المتقدمة وقد
أوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء إني أنا الله لا إله إلا أنا مالك الملوك قلوب
الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة
فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك وادعوا لهم يعطفهم عليكم وقال ابن شعبان رضي الله
عنه من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه وقال عليه الصلاة والسلام
ستكون أمراء فتعرفون منهم وتنكرون فمن كره فقد برئ قالوا أفلا نقاتلهم يا رسول الله
قال لا ما صلوا قال العلماء لأن الصلاة عنوان الإيمان فإذا تركوا الصلاة
يعني جاحدين وأبرأتك وأمر ... وإن أوجعك وأخذ مالك فالطاعة لازمة لما تقدم
وفي صحيح مسلم رضي الله عنه في كتاب الإمارة عن جماعة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم
لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وأخرج عن جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله
عليه وسلم الناس تبع لقريش في الشر والخير وأخرج عن عاصم بن محمد بن زيد
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي
من الناس اثنان وأخرج أيضا عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة
لم أفهمها فقلت لأبي ما قال فقال كلهم من قريش في الاستخلاف وتركه
عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال
راغب وراهب فقالوا استخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت أن
حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير
مني يعني أبا بكر وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله أنه غير مستخلف
النهي عن طلب الإمارة عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها
وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها آفة الإمارة وولاية مال اليتيم

علی نقل الاحادیث مع الوصیة فعلیه

عن ابي ذر

وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر
إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها
وأدى الذي عليه فيها وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر إني أراك
ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم القسط
من عدل في حكمه وأهله وما ولي وفي حديث زهير قال رسول الله إن المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
وأهليهم وما ولوا من ولي شيئا فشق عليهم أو رفق بهم عن عائشة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا
فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به كلكم
راع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو
مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد ع راع
راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
من غش رعيته ولم ينصح لهم عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه
الذي مات فيه فقال له معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو علمت أن لي حياة ما حدثتك به إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله
عليه الجنة غلول الأمراء وهدايا العمال عن أبي حميد الساعدي قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن
أبي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا
لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا
والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله
على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى
رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين الأمراء فيهم غلول

عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل
فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام إليه رجل أسود من الأنصار
كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا
وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما
أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى انتهى انتهى انتهى ـــــا وجدته مقيدا بخط العالم
العلامة مفتي ... أبي عبد الله سيدي محمد ميارة شارح ابن عاشر وتحفة الحكام
والزقاقية بواسطة ... وعليه كثير التصحيح بخط الناسخ